الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية.

The right to digital oblivion as a mechanism for protecting personal data.

بشيخ محمد حسين *

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

bmedhocin@gmail.com

بن ديدة نجاة

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

nabendida@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/08/31 - تاريخ القبول: 2022/04/28 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: تنطلق هذه الدراسة القانونية من مقابلة علمية متناقضة محلها تأصيل الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية من الجهة، وإبراز ضرورة ممارستها في فضاء رقمي متجدد وسريع من الجهة الثانية.

إن الهدف الرئيسي من ورائها هو إبراز الإطار المفاهيمي لهذا الحق وتوضيح الآليات القانونية المكرسة لممارسته وحمايته من أجل الوصول إلى اقتراحات تزيل تلك التناقضات.

الكلمات المفتاحية: الحق في النسيان الرقمي، المعطيات الشخصية، الحماية، الانترنت، الإنتهاك، التدابير.

Abstract: This legal study starts from a contradictory scientific interview which is replaced by the entrenchment of the right to digital oblivion as a mechanism for the protection of personal data on the one hand, and the highlighting of the need to exercise it in a fast and renewed digital space on the other hand.

The main objective is to highlight the conceptual framework of this right and to clarify the legal mechanisms devoted to its exercise and protection in order to arrive at proposals that eliminate these contradictions.

Keywords: Right to digital oblivion, personal data, protection, Internet, counterfeiting, measures.

* المؤلف المرسل: بشيخ محمد حسين.

مقدمة:

إن التطور الرقمي الذي مكن من خلق شبكة عنكبوتية سريعة، جعل من الحياة الخاصة للأفراد شفافة غير محددة المعالم، فمكنت من الاطلاع على بيانات ومعطيات خاصة بالأفراد بمجرد الربط بالشبكة عن طريق البحث في محركات الخاصة بها، بعدما كانت تتقهقر وتدخل في النسيان بمجرد مرور فترة زمنية معينة، مما قوض وبحق إمكانية إعادة اندماج الأفراد في المجتمع بشكل سوي، خاصة إذا كانت هذه البيانات أو المعطيات مشينة، قام بها الفرد في وقت سابق واقلع عنها بهدف الاندماج في المجتمع كفرد إيجابي فعال.

وجدير بالذكر، أن حق في النسيان الرقمي هو حق قديم تعاظمت أهميته وتطبيقاته بتطور الانترنت، إذ تعلقت طلبات الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية ومحوها بالمجال القضائي، فهو يسمح للشخص بمعارضة إعادة نشر معلومات تم الكشف عنها بشكل قانوني للجمهور، ولكن لم تعد لها أهمية تبرر نشرها، فلفرد طلب الامتناع عن إعادة إظهار سجلاته باستمرار إلى وسائل الإعلام بهدف تسهيل إعادة اندماجه اجتماعيا[1].

فالحق في نسيان الماضي القضائي أو إهماله بموجب السوابق القضائية، هو حق أقرته جل التشريعات المقارنة على أساس الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الشخصية كالحق في الكرامة وعدم المساس بالسمعة، غير أنه ورغم تشارك الحق في النسيان القضائي مع الحق في النسيان الرقمي في عدة نقاط، إلا أن هذه الدراسة تتحشى التعمق في تبيانه، ويتم التركيز على الحق في النسيان الرقمي باعتباره مثار الجدل لما يتيحه من انتقاص لحقوق الأفراد في سلاسة الاندماج في المجتمع، بعد مرور فترة زمنية على قيامهم بأعمال اقلعوا عنها وتناسوها.

و قد دعت العديد من المنابر الحقوقية إلى تفعيل هذا الحق الذي من خلاله يمكن للأفراد حذف معلومات عن حياتهم الاجتماعية والمهنية. وتطبيق هذا المفهوم ذو الجذور الأوروبية يمكن من إزالة المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي من الملفات والمواقع الالكترونية ومحركات البحث المختلفة عبر شبكة الانترنت.

[1]Libin Louis, Droit a l'oubli numérique- quelle paramètre territorial ?Master droit des affaires, université de liège Belgique,2017,p06.

و الجزائر وعلى غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى العهد الدولي سنة 1989، أو من خلال تكريس هذه الحماية دستوريا مؤكدا على أن ضرورة حماية المعطيات الشخصية في عالم الرقمي [2].

و لكن والنظر إلى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي قربت الملايين من البشر وأتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها، أصبحت المعطيات الشخصية محل تداول سهل من شأنه الإضرار بأصحابها واستغلاله في الأغراض غير المشروعة، وهو الأمر الذي استدعى من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات الشخصية وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه البيانات من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة[3].

من هنا تزايد أهمية البحث حول هذا الموضوع في ضرورة التصدي لآثار التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في إطار تكريس حماية قانونية متميزة لحماية المعطيات الشخصية في هذا الفضاء الرقمي السريع. فما هو الإطار المفاهيمي للحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية؟ وما هي سبل حماية الحق في النسيان الرقمي؟

و قد تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن من أجل الوقوف على كل المعالم القانونية المرتبطة بهذا الموضوع معتمدين في ذلك على ما تم تقريره من قبل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، وبهذا تنحصر دراسة هذا الموضوع في مبحثين أساسيين، حيث يتم التركيز على إبراز كل عموميات أساسية حول الحق في النسيان الرقمي من خلال (المبحث الأول) ثم حصر مختلف الآليات العلمية والعملية المكرسة قانونا لحماية ممارسة هذا الحق وهذا ما تناوله(المبحث الثاني) بالتفصيل.

المبحث الأول: تأصيل الحق في النسيان الرقمي.

يحتل موضوع الحق في النسيان الرقمي الأهمية خاصة نظرا للتطورات الجديدة التي طرأت على العالم الرقمي في مجال تدوين البيانات الشخصية للأفراد، حيث أصبحت تشكل تهديدا صريحا

[2] المادة 47 من مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[3] القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 11يونيو 2018،

لخصوصياتهم وحقهم في طلب محوها. وهو ما عجل بظهور مفهوم قانوني جديد وهو الحق في النسيان الرقمي كحق من حقوق الحياة الخاصة للفرد.

فما هو المفهوم القانوني للحق في النسيان الرقمي؟ وما طبيعته القانونية؟ ماذا عن محتواه ومجالات تطبيقه؟

ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات ضمن ثلاثة مطالب أساسية، حيث يهتم (المطلب الأول) بتحديد المعنى القانوني للحق في النسيان الرقمي، ويختص(المطلب الثاني) بتحديد الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي. أما (المطلب الثالث) فيحاول استخلاص المجالات التطبيقية له.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للحق في النسيان الرقمي.

ينحصر المفهوم القانوني لتحديد معنى حق في النسيان الرقمي من جانبين هما:

الفرع الأول: المفهوم الضيق للحق في النسيان الرقمي، يعرف بعض من الفقه[4] الحق في النسيان الرقمي على أنه:" الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الانترنت، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكانية إلغائها"[5]. وعرف جانب الآخر من الفقه الحق في النسيان الرقمي على أنه:" التزام المسئول عن معالجة البيانات الخاصة بالأفراد، بالمحافظة عليها وضمان حق الأفراد المطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه"[6].و قد جاء هذا التعريف طبقا لما أقرته اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية الحريات المعلوماتية[7]، حيث بينت أنه إذا استلزم الأمر، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إزالة، أو تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة في أقرب الآجال. كما فرضت المادة06 من القانون رقم 78-17 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في 06 يناير 1978 بعض القيود على المسؤول في معالجة البيانات الشخصية للأفراد، منها الأمانة والمشروعية وعدم الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الغرض الذي

---

[4] منهم:" Libin Louis , Etienne Quillet " نقلا عن:

Etienne Quillet, Le droit a l'oubli numérique sur les réseaux sociaux,master droit de l'homme, université panthéon Assas,2011,p21.

[5] معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طيى النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكزيتية العالمية- أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9-10 مايو، ص119.

[6] Etienne Quillet, op.cit, p21.

[7] أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات، أكثر تفصيلا عن ذلك انظر: شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، مصر 2015، ص 99.

جمعت لأجله.[8]غير أن هذا المفهوم الضيق للحق في النسيان الرقمي لقي انتقادات واسعة، انحصرت مجملها في عدم قدرته على تحديد مضمون هذا الحق، ولم يوضح مدة زمنية معينة التي يمكن ممارسته فيها[9].

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للحق في النسيان الرقمي، رغم اتفاق أنصار هذا الاتجاه على ضرورة التوسع في تعريف الحق في النسيان الرقمي إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا التوسع، فقد عرفه الأستاذ" A- ARAMAZANI " على أنه:" حق الشخص في السيطرة والتحكم في أية معلومة ذات طابع شخصي تخصه[10]". وهذا التعريف تبنته اللجنة الوطنية للمعلوماتية في فرنسا حيث عرفت الحق في النسيان الرقمي بأنه:" الحق الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية، بغية الحصول على حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك"[11]. في حين يرى فقيه "Jean- Christophe " أن الحق في النسيان الرقمي هو:" حق يخول للشخص الطبيعي أو الاعتباري مكنة محو معلومة تخصه أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور فترة زمنية معينة"[12].

و ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه خص الأشخاص الاعتبارية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية بحماية خصوصيتهم الرقمية وذلك بالاعتراض على معالجة بياناتهم وطلب تعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو منع الوصول إليها، وكذا إمكانية المطالبة بمحوها وحذفها نهائيا.

إن التعريفات ذات التوجه الواسع للحق في النسيان الرقمي هو الذي يتوافق مع طبيعة البناء الهيكلي والفني لشبكة الانترنت، فمستخدم الانترنت يفقد السيطرة على معلوماته الشخصية بمجرد نشرها، ومن ثم تنتقل من موقع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، كما قد تصبح معلومة قديمة، وقد تكون في الأصل غير صحيحة لأنها منشورة من قبل الغير. من هنا جاءت فكرة ضروة تأصيل هذا الحق ورسم معالمه القانونية بحيث يكون تحت تصرف الشخص المعني كافة الوسائل القانونية التي تسمح له بحماية

---

[8] القانون رقم 78-17 المؤرخ في 06 يناير 1978 المتضمن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 01 المؤرخة في 7-01-1978.

Art6 : « Si nécessaire, tenue a jour, toutes les mesures raisonnable être prise pour que les données a caractère personnel quoi soit inexactes au égard aux finalités pour lesquelles sont traite, soit effacées ou rectifiées sans trader ».

نقلا عن: عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي على شبه الانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 23.

[9] عبد الهادي فوزي العوضي، نفس المرجع، ص 23 وما بعدها.

[10] A- ARAMAZANI, le droit a l'oubli et internet et RDTI, n43-2/2011, pp34-49page 34.

[11] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

[12] Jean- Christophe DUTON et Virgunie BECHT « le droit a l'oubli numérique :une vide juridique », disponible sur le site www.journaldunet.com , dernière visite le10-07-2021à15 :54.

شخصيته وهويته على شبكة الانترنت، فإن كان المحو النهائي للمعلومات شبه مستحيل، فيكون الاعتراض على المعالجة أو طلب التصحيح أو التحديث ما يمكن من خلاله تحقيق الحماية لصاحب المعلومة المتضرر أو على الأقل ما يخفف من حجم الأضرار التي أصابته[13].

وعلى ضوء ما سبق ذكرة يمكن تقديم تعريفا جامعا مانعا للحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية ومحو المعطيات الشخصية الرقمية على أنه:

" وهو الحق الفرد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا في:

1- في بقاء ماضيه محاطا بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد فترة زمنية معينة إلى العلن، عن طريق منحه آليات تمكنه من محو معطياته الشخصية، أو الاعتراض على المعالجة، أو طلب التصحيح أو التحديث.

2- حق الفرد في الحصول على موافقته بشكل صريح وواضح عند البدء في جمع المعلومات الخاصة به، وأن يشرح له كيف تخزن ومدة تخزينها والغاية منها.

3- الحق في مسح المعلومات الشخصية التي تبقى عالقة في مختلف المواقع عبر شبكة الانترنت، ويصعب عليه محوها بمفرده، والتي من شأنها أن تشكل انتهاكا لخصوصيته وتسبب له أضرار مادية أو معنوية".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي.

لما كان الحق في النسيان الرقمي يشكل آلية فعالة تمكن للأفراد الطبيعية والمعنوية السيطرة والتحكم في ماضيهم الرقمي عبر شبكة الانترنت والمطالبة بحذف أو تعديل معلومات ذات طابع شخصي من المحتمل أن يشكل بقائها متاحة للغير ضرار جسيما على حياتهم الإجتماعية والمهنية، كان من لازم الوقوف عند هذه الآلية واستخلاص طبيعتها القانونية وكذا معرفة مدى الاعتراف به على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي، وسوف يتم التفصيل في ذلك في الفروع التالية على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف الفقه من الحق في النسيان الرقمي:

رغم اتفاق الفقهاء على اعتبار الحق في النسيان الرقمي من الحقوق الملازمة للشخصية إلا أنهم انقسموا على اتجاهين حول مدى اعتباره من بين عناصر الحق في الحياة الخاصة من عدمه:

[13] Jean- Christophe DUTON et Virgunie BECHT, art; prec.

أولا: حق الدخول في النسيان الرقمي حق مستقل، يرى أصحاب هذا الرأي أن حق في النسيان الرقمي ليس عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فلا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية لأنه حق مستقل وراجع ذلك لأمرين هما[14]:

1- أن الأحداث أو الوقائع المراد إحاطتها بسياج من الكتمان وعدم الكشف عنها لمرور فترة زمنية طويلة على حدوثها احتمال لا يتوافر فيها صفة أو وصف الخصوصية، وذلك لوقوع تلك الوقائع بصورة علنية، ومن تم فلا يعد نشرها بدون موافقة الشخص الذي يتعلق به اعتداء على حياته الخاصة بل يعتبر انتهاك لحقه في النسيان. ويقوم القانون بحمايته من هذا المنطلق فقط، وأساس حق الفرد في النسيان هو مرور فترة زمنية على حدوث الواقعة أو تقادم الوقائع حتى ولو حدتث بصورة علنية، وذلك بالسكوت عن طرحها لمدة زمنية طويلة، وهنا إذ توافر التقادم فلا يجوز قطعه إلا بناء على إذن من الإنسان الذي حدثت الوقائع له واتصلت به[15].

2- أن نطاق تطبيق الحق في النسيان أوسع بكثير من نطاق تطبيق الحق في حرمة الحياة الخاصة، فضلا على أن لديه خصائص وسمات خاصة به.

ثانيا: حق في الدخول في النسيان الرقمي أحد عناصر الحياة الخاصة، يرى جانب آخر من الفقهاء، وهم الأغلبية منهم "Christiane Féral-Schuh " أن حق الإنسان في النسيان الرقمي يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد، وعلتهم في ذلك أن حرمة الحياة الخاصة تشمل جميع الأمور والمسائل التي عاشها الإنسان في الماضي أو يعيشها في الحاضر، وأنه يجب وضع سياج من السرية والكتمان على الأسرار والوقائع الخاصة بالشخصية، نظرا لمرور فترة زمنية عليها، وإن تم الإعلان والكشف عن تلك الأسرار فإن ذلك يعد انتهاكا واعتداءا واضحا على الحياة الخاصة للأشخاص وهو مجرم قانونا[16].

و رغم الإجماع الفقهي على أن الحق في النسيان الرقمي يدخل في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا أن هناك من يرى بوجود بعض نقاط التنافر بينهما، ويمكن اجمالها فيما يلي:

---

[14] منهم: الأستاذ " محمد الشهاوي"، نقلا عن: محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 215.

[15] محمد الشهاوي، نفس المرجع، ص 215.

[16] Christiane Féral-Schuhl, Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, Dalloz, Paris, France, 6éme édition, 2010, P .55, 716.

– يتضح ذلك من خلال قولهم أنه إذا كان من الممكن أن يتطابق الحق في النسيان في العالم الرقمي مع الحق في حرمة الحياة الخاصة لاسيما عندما يشكل ظهور الذكريات الرقمية مساسا بالحياة الخاصة للشخص المعني، إلا أنهما لا يتواجدان في نفس المستوى فمن ناحية الحق في النسيان الرقمي لا يتصور إلا في علاقته مع الزمن، بينما الحق في الخصوصية لا يكون له معنى إلا إذا نظرنا إليه من حيث المكان، فالحياة الخاصة تنطبق على الحيز المكاني الذي ينشد فيه الشخص العزلة والهدوء والابتعاد عن تطفل الآخرين. أما الحق في النسيان الرقمي فلا يبرز إلا في علاقته مع الزمن، ولا يتعلق الأمر هنا بحماية ألفة الحياة الخاصة للشخص، بل بحماية هذا الأخير نفسه إزاء كشف ذكرياته الرقمية التي تكونت في الماضي البعيد[17].

– إن الحق في النسيان على شبكة الانترنت يختلف عن الحق في حرمة الحياة الخاصة في الهدف من حيث أنه يستهدف حماية الهوية الإنسانية أو حماية الكرامة الإنسانية للشخص أكثر من حماية حياته الخاصة، والدليل على ذلك أن القوانين الأوروبية الخاصة بحماية البيانات الشخصية لا تستهدف فقط حماية الحياة الخاصة بل لها أهداف أخرى مثل حماية الهوية الشخصية الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة في مواجهة التطور المعلوماتي[18].

– إن ربط الحق في النسيان الرقمي بالحق في الحياة الخاصة يفهم من الناحية العملية بالرغبة في إلحاقه بأحد الحقوق الأساسية أو أحد حقوق الإنسان في ظل غياب التكريس التشريعي الصريح لهذا الحق، فمن هذا المنظور يجب النظر إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة نظرة واسعة بحيث لا يقتصر على المكان فقط بل يجب أن يشمل عنصر الزمان أيضا، هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان الحق في الحياة الخاصة يحمي الوقائع الحاضرة فإن من باب أولى أن يحمي الوقائع التي حضنها السكوت والنسيان أيضا[19].

ثالثا: حق في الدخول في النسيان الرقمي ذو طبيعة قانونية خاصة، إن الحق في النسيان الرقمي هو حق له ذاتيته المستقلة على الأساس أنه ينصهر من الجهة مع الحق في الحياة الخاصة حيث هو

---

[17] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 76و 77.

[18] حيث تنص المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في سنة المتضمن المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات 1978 السالف الذكر، على أن المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن وتطورها وتنميتها يجب أن يأخذ في الاعتبار علاقات التعاون الدولي، هذه المعلومات أو البيانات لا يجب ان تتضمن اعتداء على الهوية الإنسانية ولا حقوق الإنسان ولا الحياة الخاصة ولا الحريات الفردية أو العامة. نقلا عن:شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

[19] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص78.

شديد الارتباط بها من حيث الأهداف، ومن الجهة الثانية أن هذا الحق يتماشى مع الفطرة البشرية الكامنة في النفس الميالة دائما إلى النسيان وعدم تذكر ماضيها [20].

و لاشك في أن الرقمنة قد عقدت الوضع أكثر فأكثر فلم يعد من السهل أن يحقق لها ذلك، لهذا كان الحق في النسيان الرقمي بمثابة المسعف الذي ساعد الإنسان في ظل الرقمنة وتطبيقاتها في أن تبقى ذكرياته وكل ما يتعلق بماضيه في النسيان ولا يعاد التذكير به مجددا، ولو حدث أن تم المساس به أمكن الاستناد إلى هذا الحق من أجل المطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: موقف التشريع من الحق في النسيان الرقمي:

لم يصدر لحد الآن عبر العالم نص تشريعي صريح يكرس الحق في النسيان الرقمي، إلا أنه تمت هناك بعض نصوص قانونية التي تنجر حول تكريس ذلك وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال مايلي:

أولا: الدليل الأوروبي الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995، تضمن هذا الدليل أحكاما خاصة بشان معالجة المعطيات الشخصية عن طريق توضيح كيفية إنشاء قواعد البيانات ومتطلبات الإبلاغ والإعلان والتسجيل. وقواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة، والأعم في هذا الدليل إلزام المسئول عن إنشاء بطاقات أو سجلات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي بعدم حفظ هذه البيانات بعد المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها. فمثلا يلتزم مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت بعدم تخزين عناوين بروتوكولات الانترنت(IP) الخاصة بمستخدمي الشبكة المشتركين لديه لمدة تتجاوز سنة واحدة[21].

و قد أضيفت هذه الأحكام لقانون المعلوماتية والحريات في فرنسا إثر تعديله بتاريخ 06 أوت 2004 ومن خلالها يحق[22]:

– لمستخدم شبكة الانترنت محو المعطيات الشخصية المرتبطة بأسرار الحياة الخاصة للأفراد.

– حق الشخص المعني في أن يطلب محو المعطيات الشخصية الخاصة به والتي تكون متاحة على شبكة الانترنت، ومن شأنها المساس بألفة حياته الخاصة. وأخيرا جعل المشرع الأوروبي من عدم احترام هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها جنائيا.

---

[20] انتصار البرعصي، هل أنت مهتم بمعرفة معنى النسيان الرقمي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://hunalibya.com/digital-life/9575/ تمت الاطلاع عليه يوم:2021/07/31 على الساعة 14:08.

[21] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 308 وما بعدها.

[22] نقلا عن : Sophie LALANDE, « L'adresse IP de votre ordinateur une donnée personnelle relevant du régime de protection communautaire »,disponible sur le site www.droit-tic.ory dernière visite le 16-07-2021 à 23 :49.

فالأحكام السابقة تبرز بطريقة ضمنية وجود حق للنسيان الرقمي لصالح الشخص المعني بالبيانات أو بمعنى آخر حق في عدم الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي لمدة لا تتناسب مع الغرض الذي جمعت لأجله.

ثانيا: موقف التشريع الفرنسي، يتضمن النظام القانوني الفرنسي العديد من النصوص القانونية التي تقر الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية بطريقة ضمنية ومن ذلك على سبيل المثال مايلي[23]:

1- قانون المعلوماتية والحريات الصادر في 06 يناير 1978، أقر هذا القانون جملة من المبادئ أكدت بصفة ضمنية حق الشخص في النسيان الرقمي كآلية لحماية وكمعالجة ومحو بياناته الرقمية، حيث نصت المادة 40 منه على أن:" كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسئول عن المعالجة تحديث بياناته أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها". كما تؤكد المادة 06 منه على ضرورة ألا يتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جمعت أو عولجت لأجله.

2- القانون المدني الفرنسي، نصت المادة 09 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة.." [24]، هذه المادة تشكل أفضل أساس يمكن الاستناد إليه والقول بوجود الحق في النسيان الرقمي خاصة ما إذا تم ربطها مع نص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 2000 إلى 6000 فرنك أو بحدى هاتين العقوبتين كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير". فبالنسبة لهم يعتبر حماية الحياة الخاصة تكريس صريح للحق في النسيان الرقمي وجعله كآلية حقيقية لحماية البيانات الرقمية للأشخاص.

ثالثا: موقف التشريع الجزائري، كرس المشرع الجزائري الحق في النسيان الرقمي باعتباره وسيلة هامة لحماية البيانات الرقمية للأفراد بشكل ضمني يمكن الاشارة اليه في النصوص التالية:

1- الدستور الجزائري لسنة 2020[25]، أولى الدستور الجزائري لسنة 2020 عناية خاصة للبيانات ذات الطابع الشخصي واعتبر حمايتها حق أساسي يضمنه القانون، وهو اعتباره بطريقة غير مباشرة إشارة للحق في النسيان الرقمي. فقد كرس الدستور الجزائري حرمة الحياة الخاصة بكافة عناصرها

---

[23] من ذلك مثلا: المادة 32 من قانون البريد والموصلات لسنة 2001 والمادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي والمادة 27 من قانون تشجيع النشر وحماية الإبداع على الانترنت لسنة 2009 وغيرها من النصوص التي تتضمن الحق في النسيان الرقمي.

[24] القانون المدني الفرنسي تم الاطلاع عليه من خلال الموقع:http:// madeinrussiastore-ru يوم 2021/07/31 على الساعة:23:30.

[25] المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وأفراد حماية قانونية لكل عنصر من عناصرها بما فيها البيانات ذات طابع الشخصي وهو ما يشكل خطوة هامة لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر ومنها الحق في النسيان الرقمي.

2- **القانون رقم 18-07**[26]، جاء هذا القانون لتحديد قواعد حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية وذلك في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

3- قانون التوقيع والتصديق الإلكترونين[27]، إذ تنص المادة 42 منه على أنه:" يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة". وتضيف المادة 45 منه على أنه:" لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، كما لا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني. وأنه لا يمكنه استعمال هذه البيانات في أغراض غير التي جمعت لأجلها".

فتجميع البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يكون إلا بالموافقة الصريحة لمالكها، كما أنه ملزم بجمع البيانات الضرورية لمنح شهادات التصديق الإلكتروني ويمنع عليه استعمالها لغير الغرض الذي جمعت لأجله، كما أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كغيره من المتعاملين في مجال البيانات ذات الطابع الرقمي والشخصي ملزم للحفاظ على سريتها. ولضمان التقييد بهذه الإلتزمات نصت المادتيين 70 و71 من نفس القانون على عقوبات جزائية صارمة تطبق على كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ثبتت مخالفته لأحكامه.

4- القانون المدني الجزائري[28]، تنص المادة 47 منه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". فلا شك أن إتاحة المعطيات الشخصية غير المرغوبة باستمرار على شبكة الانترنت يمكن أن يشكل اعتداء صارخا على حق الشخص في تكامله المعنوي وعلى حريته الفردية وحرية أسرته، الأمر الذي يفضي بالضرورة إلى تحجيم أنشطته المجتمعية.

---

[26] القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[27] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونين، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 10فيفري 2015.

[28] االقانون رقم 05-10 المعدل والمتمم 10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في26-06-2005.

الفرع الثالث: موقف القضاء من الحق في النسيان الرقمي:

مر حق تكريس النسيان الرقمي على مستوى الاجتهاد القضائي بمرحلتين أساسيتين هما:

1- مرحلة رفض القضاء للحق في النسيان الرقمي، رفض القضاء الفرنسي في بداية الأمر الاعتراف صراحة بالحق في النسيان الرقمي، ويتجلى ذلك في حكم محكمة السين الابتدائية الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1965 في القضية المشهورة باسم لاندرو–Landru والتي تتلخص وقائعها في أن فيلما سينمائيا تناول حياة احد مشاهير المجرمين يدعى" لاندرو". وقد تعرض الفليم لعلاقة هذا المجرم الغرامية بإحدى السيدات ولما كانت السيدة قد بلغلت من العمر ارذله وتوارت عن الأنظار ودخلت طي النسيان رأت إن عرض الفليم قد سبب لها أضرارا بالغة بإعادته للأذهان فترة قديمة من فترات حياتها كانت ترغب في نسيانها، فطلبت من القضاء التعويض عن ذلك، فقرر القضاء أن المدعية لا يمكنها التمسك بالتقادم بالسكوت لطلب التعويض لآنها نشرت مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفليم حوله، وان احداث الفيلم سبق ان نشرت في الصحف والمجلات وهي متاحة للجميع.

و هو نفس الاتجاه الذي انتهجته وتمسكت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 20نوفمبر 1990 عند نظرها في قضية مشابهة حيث قالت:"...طالما أن المعلومة ذات الطابع الشخصي قد نشرت بطريقة مشروعة في حينها، فلا يمكن للمعني أن يتمسك بالحق في النسيان لمنع عرضها من جديد[29] .

2- مرحلة اعتراف القضاء بالحق في النسيان الرقمي، عرف الحق في النسيان أول ظهور صريح ومباشر له من خلال حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر في 20أفريل 1983 الذي أكدت فيه حق الأشخاص الذين اقترنت أسمائهم بأحداث عامة في الماضي أن يطلبوا الدخول في النسيان، وأن إعادة نشر هذه الأحداث والتذكير بها أمر غير مشروع ما لم يكن مبررا بحجة الإعلام التاريخي[30].

ثم جاءت محكمة باريس الابتدائية لتكريس الحق في النسيان على شبكة الانترنت صراحة في حكم لها في 15 فيفري 2012 وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في أن شابة تعمل سكرتيرة قانونية، قامت في سابق حياتها بتصوير بعض الأفلام الإباحية ثم تخلت عن هذا العمل واتجهت للعمل القانوني رغبة منها في طي صفحة الماضي على الأبد ولما طلبت من منتج هذه الفلام سحبها من التداول رفض طلبها، فرفعت دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية طلبت فيها سحب هذه الأفلام من التداول، باعتبار تشكل مساس خطيرا بحرمة حياتها الخاصة وكذلك مساس بحقها في الاعتراض على معالجة بيانتها الرقمية ذات

[29] نقلا عن: Charlotte HEYLLIARDE, Le droit a l'oubli sur internet, Mémoire de Master2, Université Paris-sud, 2012, p 05.

[30] TGI Paris, 20Avril 1983.disponible sur le site www.leglis.com dernière visite 31/07/2021 à 15 :03.

الطابع الشخصي. فقضت المحكمة بإلزام محرك البحث" جوجل" « Google »بمحو وإزالة الارتباطات التي تبث هذه الأفلام، وقد سببت حكمها بقولها:" أن الجمع بين الإسم العائلي للمدعية ومقاطع الأفلام الجنسية يسبب لها أضرار بليغة"، واشار القاضي صراحة على حق المدعية في الدخول ماضي حياتها في النسيان في العالم الرقمي حين قال:" إن المدعية عندما صورت هذه الأفلام قبلت بالضرورة توزيعها على الجمهور لكنها لم تقبل ترقيمها ونشرها عبر شبكة الانترنت فإذا كان الفيديو محل النزاع لا يدخل في ذاته في حياتها الخاصة فإن ذلك لا يقدح في كونه يشهد على فترة معينة من فترات حياتها تريد أن تستفيد بشأنها من الحق في النسيان"[31].

و في تطور واضح على المستوى الإقليمي شهد الحق في النسيان عبر شبكة الانترانت تطورا جديدا وتكريس صريح من خلال قرار محكمة العدل الأوربية الصادر في ماي 2014 والذي ألزمت فيه محرك البحث« Google » ومحركات البحث الأخرى على شبكة الانترنت بمسح الروابط المتعلقة ببيانات شخصية قديمة غير كافية أو ليست ذات صلة أو أنها اصبحت مسيئة[32].

و قد صدر الحكم بعد قيام المواطن الاسباني " ماريو كوستيخا غونزالس" بنشر اسمه في احدى الصحف عام 1998 بصفته مالك عقار سيتم عرضه للبيع في مزا علني لتسديد ديونه، وعلىالرغم من تجاوز الرجل أزمته إلا أن الروابط المتعلقة بهذه المعلومات استمرت بالظهور في محرك البحث " جوجل" لمدة قاربت ال 16 سنة رغم محاولته وسعيه إلى إنهاء تأثير ذلك عليه نفسيا وتجاريا، وفي سنة 2010 وقفت هيئة حماية البيانات في اسبانيا غلى جانبه وأمرت " جوجل" بمسح الروابط المتعلقة بهذه المعلومات، فاستأنفت هذه الأخيرة القرار مما دفع المحكمة الاسبانية إلى تحويل القضية إلى محكمة العدل الأوروبية.

و قد استندت محكمة العدل الأوروبية في حكمها على قانون الإتحاد الأوروبي الذي يعتبر أن محرك البحث "مسؤول عن العمليات التي تجري على البيانات الشخصية التي تظهر على صفحاته وتشمل المحتوى الذي نشر بالفعل في وسائل الإعلام" وأن هذه المعلومات تحتوي على جوانب عدة للحياة الشخصية للفرد.

كما يؤكد الحكم على أن حق الأشخاص اقوي عندما يتعلق بالتصرف في بياناتهم الخاصة على الرغم من حق الناس بصفة عامة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشخصيات العامة. كما قررت المحكمة أنه يجب أن تتوافر الآلية أمام المواطنين لطلب مسح روابط تحتوي على بيانات غير كافية أو ليست ذات صلة أو أنها أصبحت مسيئة.

[31] TGI Paris, 20 Avril 1983.disponible sur le site www.leglis.com dernière visite 31/07/2021 à 15 :03.

[32] TGI Paris, 20 Avril 1983.disponible sur le site www.leglis.com dernière visite 31/07/2021 à 15 :03.

المطلب الثالث: المحتوى القانوني للحق في النسيان الرقمي ومجالاته:

ينحصر المحتوى القانوني للحق في النسيان الرقمي ومجاله التطبيقي فيما يسمى بالآثار الإلكترونية أو الذكريات الرقمية، ويقصد بالآثار الرقمية كل المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة الكترونية مهما كان نوعها(مدونات، مواقع شبكات التواصل الإجتماعي، مواقع التجارة الإلكترونية، محركات البحث...) يكون من شأنها أن تساهم في تحديد هويته الرقمية.

كما يعتبر من الآثار الرقمية مساهمات الشخص مهما كان نوعها على الانترنت، كأن يعلق على حدث معين أو يشارك برايه في قضية ما أو يكتب مقالا عن مغامرة قام بها..الخ.

أمام هذا الكم الهائل من الآثار الرقمية التي يتركها المستخدم في شبكة الانترنت يثور التساؤل حول ما هو الإطار التطبيقي للممارسة الحق في النسيان الرقمي من حيث حماية ومحو المعطيات الشخصية؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

الفرع الأول: الإطار التطبيقي للممارسة الحق في النسيان الرقمي.

يمكن حصر مختلف مظاهر ممارسة الحق في النسيان الرقمي المقرر من أجل حماية ومحو المعطيات الشخصية فيما يلي:

أولا: البيانات ذات الطابع الشخصي، يقصد بها وفقا للمادة 02 من الدليل الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995:" كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما الرجوع إلى رقم تحديد الهوية أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية..". والبيانات أو المعطيات المقصودة بالتعريف السابق عي تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي فحسب، كاسم الشخص الحقيقي أو اسمه المستعار أو اسم العائلة أو صورته الفوتوغرافية أو رقم الهاتف الخاص به، أو كود معين أو كلمة مرور أو رقم حساب في بنك أو عنوان بريد الكتروني، أو البصمة الوراثية..إلخ. وتطبيقا لذلك يعتبر من قبيل البيانات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية قيام الشخص بتعبئة استمارة أو التقدم بطلب لجهة معينة أو استعمال بطاقة ائتمان أو التسجيل في برنامج دراسي معين او في نادي صحي أو رياضي أو النزول في فندق، أو استعارة كتاب من مكتبته عامة أو استئجار بشريط فيديو من محل لتأجير الأشرطة أو إعطاء رقم الهاتف المحمول لأحد الأشخاص[33].

[33] يشترط في البيانات ذات الطابع الشخصي ان تكون متعلقة بشخص طبيعي وليس بشخص اعتباري مهما كانت جنسيته ولونه وأن يكون هذا الشخص حيا حتى يستشار قبل جمع بياناته. انظر المادة 07 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المشار إليه سابقا.

و من جملة الشروط القانونية التي تجعل البيان الرقمي يدخل في طي النسيان من اجل حمايته أو محوه ما يلي:

1- **شرط التعيين،** يجب أن تسمح البيانات ذات الطابع الشخصي بتعيين الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى أنه يوجد ثمة بيانات لا يمكن بمفردها أن تعين الشخص لكنها تؤدي إلى ذلك إذ تمت مقاربتها ببيانات أخرى أو جمعها معها، فعلى شبكة التواصل الإجتماعي مثلا يكون للشخص العديد من الهويات الافتراضية، لكن مجرد العثور على عنصر مشترك فيما بينهما يمكن ان يقود إلى تحديد هوية الشخص الحقيقية، لاسيما وأن المادة 02 من قانون المعلومات والحريات الفرنسي تنص على أن : التعين يتم بكافة الوسائل التي يملكها الشخص المسؤول عن المعالجة أو أي شخص آخر"[34].

2- **ارتباط البيان الرقمي بالحياة الخاصة للأشخاص بمختلف صورها،** لا يرتبط البيان الرقمي الشخصي على الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص بل تمتد لتشمل المعلومات ذات الصلة بالحياة المهنية أو الحرفية أو العامة للشخص طالما أمكن من خلالها تعيين الشخص وتحديده مثل البيانات التي تحتويها سجلات الولادة والزواج والطلاق والوفاة، والسجلات التي تمسكها النقابات المهنية، وسجلات السيارات وقيد الشركات وغيرها.

3- **أن يكون البيان المعين أو قابلا للتعين،** إذا كانت البيانات خاصة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، فإنه لا أهمية بعد ذلك للشكل الذي تتخذه المعلومة فقد تكون في شكل حروف أو خطوط أو ارقام أو صور، ولا الوسيط الذي تظهر عليه سواء اكان وسيطا تقليديا أو الكترونيا. كما أنه لا أهمية إذا كانت البيانات أو المعلومات صحيحة وموثوق بها أم لا، ذلك أنه من حق الشخص النفاذ على بياناته وتصحيحها أو محوها نهائيا، كما أنه لا أهمية لطبيعة المعلومة مادامت متعلقة بالشخص.

4- **أن يكون البيان ذو طابع عادي أو ذو طابع حساس،** البيانات الشخصية قد تكون عادية يوفرها الخص للغير بصورة متكررة ومعتادة في حياته اليومية، وقد تكون حساسة كالبيانات المتعلقة بالأصل العرقي والمعتقدات الدينية والأراء السياسية والحياة الصحية والحياة العاطفية والجنسية والأدلة الجنائية. فهذه البيانات تتسم بالطابع الحساس بالنسبة للشخص ويمكن أن تمس بألفة حياته الخاصة، لذلك وكأصل عام تحظر القوانين تجميعها إلا في حالات استثنائية وبضوابط محددة وواضحة[35].

5- **خضوع البيان الرقمي للمعالجة،** يشترط في البيانات ذات الطابع الشخصي سواء أكانت عادية أم بيانات حساسة كي تكون محلا للحماية القانونية ومجالا للحق في النسيان الرقمي – بإضافة للشروط

[34] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 100.

[35] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

السابقة– أن تخضع لعملية معالجة مهما كان شكلها، كالجمع أو التخزين أو التعديل أو الاسترجاع أو المراجعة أو الحجب أو المحو أو الالغاء أو الافصاح عنها بالارسال أو التوزيع أو الاتاحة ...الخ، وبأي وسيلة كانت ويكون مسؤول المعالجة شخص طبيعيا أو معنويا يحدد اغراض المعالجة ووسائلها.

ثانيا: عنوان بروتوكول الانترنت، ظهر في بداية الأمر تيار فكري يرفض اعتبار برتوكول الانترنت[36] من البيانات ذات الطابع الشخصي، وحجته في ذلك ان هذه العناوين لا تسمح بتعين الشخص الطبيعي بطريقة مباشرة، بل يقتصر دورها على تأكيد ارتباط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الانترنت من عدمه لا أكثر. وقد تجلى هذا الرأي في حكمين لمحكمة باريس الاستئنافية صدرا لها سنة 2007. [37]

إلا أن هذا التيار الفكري لم يصمد طويلا، فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية ان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي للحق في النسيان الرقمي، معللة قرارها بالقول أنه إذا كان هذا العنوان لا يحدد شخصا طبيعيا، ولكن يعين جهاز حاسب آلي، فإنه من غير المتصور عقلا ومنطقا أن يتصل الجهاز بشبكة الانترانت من تلقاء نفسه، وان هذا الجهاز يقبع خلفه دائما شخص قابل للتعين، كما أنه أذا كان صحيحا ان عنوان البروتوكول ليس في ذاته من البيانات الشخصية إلا أنه يكون دائما مقرونا ببيانات أخرى يجمعها مورد خدمة الانترنت، يمكن من خلالها تعين الشخص المستخدم[38].

و قد أخذت محكمة النقض الفرنسية هذا الحذو واعتبرت ولو بشكل غير مباشر عنوان بروتوكول الانترنت من البيانات ذات الطابع الشخصي مما يؤهله لأن يكون مجالا للحق في النسيان الرقمي حيث استلزمت الحصول على ترخيص من الجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات حتى يكون جمعه مشروعا[39].

ثالثا: ملفات الكوكيز، قد تباينت أراء الفقهاء بشأن طبيعة ملفات الكوكيز[40] إذ يرى جانب منهم أن البيانات التي تتضمنها ملفات الكوكيز هي بيانات ذات طابع شخصي لأنه من ناحية يقوم الكوكيز

---

[36] يقصد بعنوان بروتوكول الانترنت(Internet Protocol(IP المعرف الرقمي لأي جهاز(حاسوب، هاتف محمول، آلة طابعة..الخ) مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتزكولات الانترنت.أما من الناحية التقنية فهو عبارة عن مجموعة من الأرقام (تقع بين 0 و255) يمكن من خلاله تحديد الموقع الجغرافي ونوع جهاز الحاسب الآلي المتصل بالانترنت، ويمكن أن يكون عنوان الانترنت ثابتا وقد يكون غير ثابت للمستخدم طيلة فترة اتصاله بالشبكة من قبل مورد خدمة النفاذ للانترنت. نقلا عن: Sophie LALANDE, op cit, disponible sur le site www.droit-tic.ory dernière visite le 16-07-2021 à 23 :49

[37] CA Paris, 27/04/2007.disponible sur le site www.leglis.com dernière visite 31/07/2021 à 16 :00.

[38]Zahra REQBA, L'adresse IP est- elle une donnée à caractère personnel ? disponible sur le site www. village-justice.com, le dernière visite 31/07/2021 à 16 :30.

[39] Cass.crim 04/04/2007.disponible sur le site www.leglis.com dernière visite 31/07/2021 à 16 :00.

[40] يقصد بالكوكيز جهاز المراقبة من فئة برامج الحاسب الآلي التي ترسلها مواقع الويب التي يزورها المستخدم وقت اتصاله بالانترنت في كل (ملفات نصية) تستقر في الحاسب الالي للمستخدم بعد قطع الاتصال، وتقبع بداخله إلى غاية قيامه بزيارة الموقع ذاته مجددا بحيث تعود هذه الملفات النصية أدرجها نحو الموقع ذاتها التي أتت منها محملة بالبيانات والمعلومات المختلفة حول المستخدم دون علمه. اكثر تفصيل بخصوص

بالدخول إلى جهاز الحاسوب الالي الخاص بالمستخدم ويجمع عنه كل البيانات مثل: الإسم والجنس والجنسية والعنوان والمعتقدات الدينية والسياسية والفلسفية، من خلال المواقع التي يزورها والمرسلات التي يرسلها أو يستقبلها مع الآخرين. كل هده البيانات لا يجادل أحد في انها في نظر قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي وكذا الدليل الأوروبي من البيانات الشخصية، ومن ناحية أخرى فإن ملف الكوكيز المرتبط بالحاسب الآلي المتصل باشبكة يمكن أن يجعل المستخدم شخصا قابلا للتعيين بطريقة غير مباشرة عن طريق معرفة عنوان بروتوكول الانترنت الخاص به.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن البيانات التي تتضمنها ملفات الكوكيز ليست من البيانات ذات الطابع الشخصي وحجتهم في ذلك أن هذه البيانات تتعلق بجهاز الحاسب الالي وتاريخ الابحار في فضاء شبكة الانترنت وعدد ونوع المواقع التي تم الاطلاع عليها ومدة البقاء فيها، وكذا نوع المعلومات المبحوث عنها وهي معلومات لا علاقة لها بالبيانات ذات الطابع الشخصي، إذ لا يمكن من خلالها تحديد هوية المستخدم أو التعريف به[41].

أمام هذا التضارب الفقهي فإننا نرى أن تحديد طبيعة البيانات التي يحتوي عليها ملفات الكوكيز تقتضي النظر في محتوى كل ملف على حدن وتحديد نوع البيانات التي يحتويها فيما إذا كانت ذات طابع شخصي أم لا، رغم أن هذا افشكال سيبقى مطروحا للنقاش والاختلاف الفكري لحداثته وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي للوسائل التقنية المتسببة في ظهوره.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في تحديدالإطار التطبيقي للممارسة الحق في النسيان الرقمي.

باستقراء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السالف الذكر يمكن استخلاص من خلاله البيانات الرقمية التي جعل منها المشرع الجزائري محلا للحق في النسيان الرقمي على النحو التالي:

أولا: المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غيرمباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو

المقصود بملفات الكوكيز وأنواعها ومخاطرها على حرمة الحياة الخاصة، راجع في ذلك: بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

[41] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 108.

عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية"[42].

ثانيا: معطيات حساسة، وهي:" معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية" [43].

المبحث الثاني: الآليات حماية الحق في النسيان الرقمي.

إن ضمان أي حق من الحقوق يفرض وجود ضوابط لحمايته، تستهدف درء أي مساس به، خاصة إذا كان هذا الحق لصيق بشخصية الإنسان التي تحاط بنوع من القداسة، ينطبق الأمر على الحق في النسيان الرقمي للمعطيات الشخصية، فرغم حداثة ظهور هذا الحق وارتباطه الوثيق بالشبكة العنكبوتية، إلا أنه أخذ مجال من الاهتمام لما انجر عنه من مساس بالأفراد، الأمر الذي يستوجب بالتشريعات اعتماد ضوابط قانوينة لحمايته، وكذا تدعيمها بضوابط فنية تفرضها الطبيعة اللامادية لمجال تطبيق هذا الحق ألا وهي الانترنيت. فما هي مختلف الصور القانونية المقررة لحماية ممارسة الحق في النسيان الرقمي؟ سوق يتم الإجابة عن هذا التساؤل ضمن ثلاثة مطالب الأساسية مستعرضين بذلك مختلف الآليات القانونية المقررة لحماية هذا الحق ومبرزين في وقت ذاته موقف المشرع الجزائري من ذلك. بحيث يهتم (المطلب الأول) باستعراض الآليات العلمية لحماية الحق في النسيان الرقمي، بينما يهتم (المطلب الثاني) بتوضيح مختلق الآليات العملية المكرسة لحماية هذا الحق، ويقوم (المطلب الثالث) بتحليل مختلف الآليات الردعية لتكريس الحماية القانونية الفعلية للحق في النسيان الرقمي.

المطلب الأول: الآليات العلمية لحماية الحق في النسيان الرقمي.

باستقراء مختلف النصوص القانونية المكرسة للحماية المعطيات الشخصية يتحدد بموجبها نطاق تجريم الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي في إتاحة البيانات الشخصية بما يسمح تحديد هوية صاحبها على الشبكة عن طريق تخزينها، والاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الغرض من التجميع والتخزين وكذا عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حماية البيانات الشخصية، يضاف إلى ذلك عدم الاستجابة لحق اعتراض صاحب البيانات على معالجة هذه الأخيرة.

أولا: تخزين البيانات الشخصية لمدة تتجاوز الغرض من تجميعها، تستهدف التشريعات من تجريم تخزين البيانات الشخصية لمدة تتجاوز الغرض من تجميعها حماية البيانات الشخصية للأفراد، من

[42] المادة 03 من القانون رقم 18-07 والمادة 42 من القانون رقم 15-04 السالفين الذكر.

[43] المادة 03 من القانون رقم 18-07 .

مخاطر بنوك المعلومات وإمكانياتها الهائلة في تخزين البيانات. حيث يعاقب المشرع الفرنسي القيام بحفظ البيانات الشخصية بعد مدة تفوق المحددة في القانون أو اللائحة، بالسجن لمدة خمسة سنوات وغرامة 3000 ألو أورو، وإزالة البيانات التي تكون محلا للجريمة، ما لم يكن تخزين تلك البيانات لآغراض تاريخية، أو إحصائية، أو تعليمية[44].

ثانيا: انعدام تدابير الحماية لتأمين البيانات الشخصية، تعتبر التشريعات إحجام وتقاعس مزود الخدمات الإلكترونية عن تحديث وصيانة برامج التشفير في نظامه، أو عدم إبلاغ المشتركين عن أي خلل يصيب النظام، إخلال يؤدي إلى معاقبتهها، ففي نص المشرع الفرنسي على أن أي اجراء أو طلب القيام بمعالجة للبيانات الشخصية دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 17 لسنة 1978، بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 300 ألف أورو، ويضيف المشرع الفرنسي على مزود الخدمة التزام آخر وهو إخطار اللجنة الوطنية لحماية البيانات والحريات أو ذوي الشأن، في حالة إنتهاك البيانات الشخصية، إذ في حالة امتناعه يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 300 ألف أورو[45].

ثالثا: عدم الاستجابة لحق اعتراض صاحب البيانات، تقر التشريعات بثبوت حق صاحب البيانات في الاعتراض عن معالجتها من قبل المسئول عن المعالجة، مهما كانت صفته وفي أي مرحلة من مراحل المعالجة، إذ ذاك يمنحهم ثقة وأمان فيصون حقوقهم الأساسية، كالحق في الحياة الخاصة والحق في النسيان الرقمي فيلتزم وفق لذلك، مزود الخدمة أو المسئول عن معالجة البيانات، بالاستجابة لطلب الاعتراض، لن عدم الاستجابة يعتبر جرم من شأنه المساس بحق الفرد في الدخول في طي النسيان الرقمي، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 266-18-1 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة 300 ألف اورو القيام بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي في حال اعتراض هذا الأخير لسباب مشروعة[46].

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ثبوت حق النسيان الرقمي كحق قائم بذاته ومنفصل عن الحق في الحياة الخاصة، إلا أنه تضمن قواعد عامة يمكن على أساسها الاستناد في حماية الحق في الدخول في النسيان الرقمي، منها النص دستوريا على حماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، واعتباره حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، ويذهب بعض الشراح إلى اعتبار وجود الحق في النسيان الرقمي بين ثنايا قانون التصديق والتوقيع الالكتروني في مواده 42،

[44] نقلا عن: شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

[45] نقلا عن: بولين انطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 308.

[46] من أهم هذه النصوص القانونية نجد المادة 32 من قانون البريد والمواصلات لسنة 201 والمادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي والمادة 27 من قانون تشجيع وحماية الإبداع على الانترنت لسنة 2009 وغيرها من النصوص التي تضمن الحق في النسيان الرقمي.

43، أين نص المشرع على وجوب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق، ويمنع تجميع البيانات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة من صاحبها، كما يمكن في هذا الصدد القول بالرجوع في المادة 47 من القانون المدني، على أن للشخص الذي وقع على أحد الحقوق الملازمة لشخصه اعتداء غير مشروع، أن يطلب درء هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

إلا أنه، واستنادا إلى خصائص حق الدخول في طي النسيان الرقمي الذي يعتمد أساسا على المعيار الزمني، والذي يميزه عن عناصر الحياة الخاصة، يجعل هذه المواد القانونية قاصرة عن مجارات شيوع البيانات الشخصية كونيا نتيجة الربط بالشبكة العنكبوتية، التي تمكن من نشر البيانات بصورة عالمية وفي زمن يقاس بأجزاء من الثانية، يضاف إلى ذلك أهم التزام يلقى على عاتق مزود الخدمة، وهو اقتصار التجميع، للبيانات التي نشرت سابقا وأتيحت للعوام بطريقة مشروعة، على مدة زمنية معينة ولغرض معين خارج التعليمي أو المجال التاريخي أو المجال الإحصائي، لذا نرى أنه من الأجدر بالمشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة، وخاصة الأوروبية منها، وتضمين القوانين لقواعد تستهدف حماية الحق في النسيان الرقمي باعتبار المساس به يمس بحقوق لصيقة بشخص الإنسان، ويعيق اندماجه بطريقة سلسة في المجتمع.

المطلب الثاني: الآليات العملية لحماية الحق في النسيان الرقمي.

إن الحق في النسيان الرقمي الذي يكون محله البيانات الرقمية الشخصية، المتسم بطغيان اللامادية نظرا لارتباطه بالتقنية الرقمية التي تعتبر عماد الشبكة العنكبوتية، يفرض وبحق اللجوء على وسائل فنية مجاورة للآليات التشريعية، قصد الوصول إلى تكريس حماية فعالة للحق في النسيان الرقمي، من منطلق أن الإشكالات المثارة على مستوى الانترنيت أساسها الخصائص التي تمتاز بها، فلما لا يتم الاستعانة بها لحل الإشكال، وهو ما عبر عنه الفقيه « Pierre sirinelli » بالقول: " تأتي التكنولوجيا لإنقاذ القانون الذي تهدده التكنولوجيا ".[47]

أولا: حجب وإخفاء الهوية، سبق القول أنه لا يمكن لصاحب البيانات الشخصية الاعتراض على تخزينها إذا كان ذلك يرمي إلى أهداف إحصائية أو تعليمية أو تاريخية، وبهدف جعل هذا الاستثناء في منأى عن المساس بالحق في النسيان الرقمي، يتم اعتماد حجب وإخفاء هوية أصحاب البيانات المجمعة لأغراض تعليمية، إحصائية، أو تاريخية، عن طريق قطع الصلة بين هذه البيانات واصحابها في الوسط الرقمي، مما يوازن بين حماية حق الفراد في النسيان الرقمي من جهة، ومن جهة أخرى يتيح استعمال البيانات والمعطيات خاصة في ظل مردودية استغلال هذه الأخيرة من قبل مقدمي خدمات الانترنيت، غير

[47] « La technique vient au secours du droit menacé par la technique ».Pierre Serinili, l'évolution du droit d'auteur, 6/2001, p 45, article disponible en ligne a l'adresse :www.cairn.info/revue-réseaux-2001, p42.htm.

أن هذا الإجراء التقني البحت لم يكن بالفعالية المطلوبة، حيث أتاحت التقنية إعادة تحديد أصحاب البيانات، ولعل قضية مشتركي netflix وقضية مشتركي alo[48]، خير دليل على أن تقنية حجب أصحاب البيانات غير ناجعة، كآلية فنية في تكريس الحق في النسيان الرقمي.

ثانيا: مبدأ السياسات المجاورة، يعتبر هذا المبدأ تقليديا، فهو يقوم على تضمين البيانات والمعطيات على آلية حماية تعتمد تحديد المعالجة المسموح بها من عدمها[49]، هذه الآليات تكمن قوتها في عدم إمكانية فصلها عن البيانات والمعطيات، حتى ولو تم انتقالها بين عدة أجهزة مربوطة بشبكة الانترنيت وتداولها بصفة عامة على الشبكة.

ثالثا: النشر المؤقت وسريع الزوال للبيانات على الشبكة، يقوم نظام معلوماتي على مسح وإلغاء البيانات التي يتم إدخالها، دون الحاجة لتدخل المستخدم، كما يمكن دمج خاصية ضمن نظام المعلومات هذا تقوم على الإلغاء أو المسح بعد مرور فترة زمنية محددة آليا، من هذه الأنظمة نجد نظام Vanish ، ونظام Ephemerizer [50]، واللذان اثبتا فعاليتهما، إذ يعتمدان على تقسيم وتفكيك البيانات بعد مدة زمنية محددة ليصعب تجميعها بعد ذلك.

رابعا: حجب وإخفاء البيانات، إن أحد أهم أسباب عدم تجسيد حق في النسيان الرقمي، هو بحق محركات البحث مثل: google وyasni، اللذان يتمتعان بقدرة كبيرة على الغوص في أعماق الشبكة العنكبوتية، واستحضار البيانات والمعطيات [51]، وبالتالي فيمكن القول، أن عدم فهرسة محركات البحث للبيانات والمعطيات، أو حتى تدرجها في أخر نتائج بحث المحركات، يعتبر نسيان أو دخول تلك البيانات والمعطيات طي النسيان الرقمي.

جدير بالتنويه، أن هذه التقنيات الفنية المجاورة للآليات التشريعية، لا تغني في حال استعمالها بمعزل عن الآليات التشريعية، بل يجب أن يكون هناك تجاور مع الضوابط التشريعية، لتحقيق اكفل حماية للفرد في حقه في النسيان الرقمي، كما أن هذه الضوابط الفنية هي نفسها معرضة للمساس من قبل مرتادي الشبكة، فيمكن إضعافها أو تعطيلها، أو حتى إلغاؤها، مما يجعل من حمايتها، كآلية مرتبطة بالحق الأصلي ألا وهو الحق في النسيان الرقمي، ضرورية، أو على الأقل مد حماية الحق في النسيان الرقمي لهذه الضوابط، بشروط معينة، لعل أهمها فعاليتها، وكذا التصاقها بالبيانات والمعطيات التصاق

[48] Maryline Boizard, Le droit a l'oubli, Rapport de recherche, Mission de recherche Droit et Justice, 2015, p 138 -139.

[49] Maryline Boizard, op.cit,p141.

[50] Maryline Boizard, op.cit,p143.

[51] Maryline Boizard, op.cit,p144.

يتعذر معه الفصل، وذلك اقتداءا بما تم اعتماده في مجال الملكية الفكرية، اين ابانت هذه التقنيات الفنية عن فعالية في درء الاعتداء في حال الاخذ بها كآليات فنية مجاورة للآليات التشريعية الحمائية.

المطلب الثالث: الآليات الردعية لحماية الحق في النسيان الرقمي.

خص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 الباب السادس للأحكام الإدارية والجزائية والذي يشتمل على 29 مادة موزعة على فصلين كالتالي:

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية.

جعل المشرع الجزائري من الانذار، الاعذار، السحب المؤقت للرخصة أو السحب النهائي والغرامة جزاءات الإخلال بأحكام هذا القانون، تصدر هذه العقوبات السلطة الوطنية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، كما تستطيع السلطة الوطنية فرض غرامة مالية قدرها 500 ألف دينار جزائري ضد كل مسؤول عن المعالجة خالف قواعد حماية البيانات الرقمية الشخصية[52]. كما يمكنها سحب وصل التصريح أو الترخيص ودون مراعاة منها لأي آجال، متى تعلق المر بالمساس بالأمن الوطني أو الأخلاق أو الآداب العامة ولها الحق في معاينة المحلات والأماكن التي تم فيها المعالجة ما لم تكن محلات سكينة، كما لها الحق في الولوج على أي معطيات معالجة وجميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها.

كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأعوان رقابة من أجل بحث ومعاينة الاعتداء على المعطيات الشخصية تحت إشراف وكيل الجمهورية، وهذا طبعا إلى جانب ضباط واعوان الشرطة القضائية[53]. كما يمكن لأي شخص تم المساس بحقوقه في هذا المجال أن يتقدم للجهة القضائية المختصة لاتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد للتعدي أو للمطالبة بتعويض[54] .

و قد أحال المشرع الجزائري إلى المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على قواعد الاختصاص التي يجب مراعاتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية عند متابعتها للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعقد الاختصاص " للجهات القضائية الجزائرية لمتابعة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية...التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري[55].

[52] المادة 47 من القانون رقم 18-07.

[53] المادة 50 من القانون رقم 18-07.

[54] المادة 52 من القانون رقم 18-07.

[55] المادة 53 من القانون رقم 18-07.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية.

شدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 في فصل المعنون بـ" الأحكام الجزائية" العقوبات الناجمة عن خرق أحكام هذا القانون والتي يتراوح الحبس فيها من شهرين إلى 05 سنوات وتتراوح الغرامات من 20000 دج إلى 10000000 دج وتختلف الجزاءات بحسم اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر أدى تصرفه لخرق أحكام هذا القانون. ومن حالات ذلك ما يلي:

- معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض صاحبها أو عند القيام بتصريحات كاذبة أو الاستمرار في العمل رغم سحب الرخصة او التصريح.

- معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو جمع معطيات بطريقة تدليسية وغير نزيهة.

- سماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات أو عرقلة عمل السلطة الوطنية[56]

- متابعة كل شخص يلج دون أن يكون مسؤولا إلى السجل الوطني أو كل معالج يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

- كل من لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات للمعطيات الشخصية وتبلغ العقوبات أقصاها في حالة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا للقانون أو كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

أما الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون فقد أحال المشرع الجزائري إلى قانون العقوبات، كما قرر ومن خلال المادة 73 من القانون رقم 18-07 لأي محاولة ارتكاب إحدى الجنح المذكورة آنفا نفس عقوبة الجريمة التامة وتضاعف العقوبات في حالة العود.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة أن تكريس الدستور الجزائري لحماية البيانات الرقمية ذات الطابع الشخصي أو ما يعرف أيضا بالمعطيات الشخصية يشكل اعتراف منه ولو بطريقة ضمنية بوجود الحق في النسيان الرقمي من خلال اعترافه عبر نصوص قانونية متعددة بوجود بيانات ذات طابع شخصي

[56] المواد22 إلى 31 من القانون رقم 18-07.

وجب أن تخضع عمليات جمعها وحفظها وتخزينها ومحوها باستخدام الحاسوب الآلي لضوابط وقيود محددة وأن الإطلاع أو مساس بها من قبل الغير يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لمالكيها.

و ما يعاب على التنظيم القانوني للحق في النسيان الرقمي في القانون الجزائري أنه استمد من قوانين مختلفة كقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى جانب القانون رقم 18-07 الذي يعاب عليه أنه صدر متأخر جدا لاسيما وأن معطيات الجزائريين كانت وإلى وقت قريب في متناول شركات أجنبية ناشطة في الجزائر في مجالات حساسة جدا على غرار شركات الهاتف النقال والهاتف الأرضي ومزودي خدمة الانترنت وغيرها، والتي لا يعرف طبيعتة معالجتها لهذه المعطيات ولا الغرض منه فكيف يمكن حمايتها أو محوها.

إنه ومن أجل أن يكون تنظيم الحق في النسيان الرقمي تنظيما قانونيا محكما يقر بشكل فعلي حماية المعطيات الشخصية للأفراد وصيانتها وإمكانية إزالتها يجب الأخذ بالعين الاعتبار الاقتراحات التالية:

– تكريس الحق في النسيان الرقمي بنص صريح يوازي بينه وبين الحق في حرية تداول المعلومات، وحرية الصحافة.

– اعتبار الحق في النسيان الرقمي حق مستقل قائم بذاته، وليس عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، لارتباطه الوثيق بالعامل الزمني.

– تحديد البيانات التي ينصب عليها الحق في النسيان الرقمي، وكذا تحديد المدة الزمنية القصوى لتخزينها، مع مراعاة الاستثناءات ذات الطابع العلمي، والإحصائي وحتى التاريخي.

– تكريس الحق في النسيان الرقمي بتجريم تجميع وتخزين البيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز الغرض منها، وكذا تجريم عدم اتخاذ تدابير حمائية لتأمين هذه البيانات، يضاف إلى ذلك تجريم عدم الاستجابة إلى طلب صاحب البيانات بإزالة أو حجب، أو تصحيح البيانات والمعطيات الرقمية التي تخصه، وذلك عملا بما أقره المشرع الفرنسي.

– السعي إلى تدويل هذا الحق، نظرا لكونية انتشار البيانات والمعلومات الشخصية بمجرد الربط بالشبكة العنكبوتية.

– تقرير مسؤولية مقدمي الخدمات، على الأقل وطنيا، في حالة المساس بهذا الحق واعتماد على آليات تقنية فنية لتكريس حماية الحق في النسيان الرقمي، وترتيب حماية لها، أو مد حماية الحق في النسيان الرقمي لها، شروط محددة أهمها الفعالية والاندماج الذي يمنع فصلها عن البيانات المراد حمايتها.